

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 841

السنة 36

24 جادى الاول 1415
الموافق 30 اكتوبر 1994

المحتوى

- 1 - قوانين وأوامر قانونية
- 2 - مراسيم ، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

- | | | |
|-----|--|------------|
| 426 | مرسوم رقم 85 - 94، يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني الى رتبة اعل. | 1994/10/04 |
| 426 | قرار رقم 598 ، يقضي بقبول ضابط في الاطار الخاص | 1994/10/5 |
| 427 | قرار رقم 608، يقضي بمنح شهادة الساعة. | 1994/10/8 |
| 427 | مرسوم رقم 87 - 94، يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني الى رتبة اعل. | 1994/10/11 |
| 427 | مرسوم رقم 88 - 94، يقضي بترقية تلميذ ضابط الى رتبة ملازم عاقل من الجيش الوطني. | 1994/10/11 |

وزارة العدل

- نصوص تنظيمية

- 1994/10/8 مرسوم رقم 94 - 093 يحدد إجراءات إدارة القضاة المواب ووضعهم في حالة استيداع تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 57 من النظام الأساسي للقضاة.

427

وزارة التخطيط

- نصوص مختلفة

- 1994/10/22 مرسوم رقم 94 - 096، يقضي بقبول للشركة الموريتانية المسيية السيد في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستشارات.

428

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة

- 1994/10/13 مرسوم رقم 94 - 094، يقضي بتعيين مستشارين ومدير بوزارة السيد والاقتصاد البحري.

430

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

- 1994/10/08 مقرر رقم 247، يقضي بالسماح في إنشاء وحدة لصناعة حقن الاخطبوط في نواكشوط.
- 1994/10/08 مقرر رقم 248، يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لصناعة صناديق البوليستيرين في نواكشوط.

430

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص تنظيمية

- 1994/08/8 مقرر رقم 178، يقضي بإنشاء وحدة تنسيق لمشروع الواحات (مرحلة 2) ووحداته الجهوية.

431

- نصوص مختلفة :

- 1994/08/9 مقرر رقم 273، يقضي بتعيين منسق وحدة تنسيق مشروع تنمية الواحات (المرحلة 2).
- 1994/10/3 مرسوم رقم 94 - 091 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية.

433

- 1994/10/5 مقرر رقم 244، يتضمن اعتماد تعاونية زراعية تدعى «التيسير الموق» بمقاطعة دار المعيم / ولاية نواكشوط.

433

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية

- 1994/10/10 مقرر رقم 252، يحدد شروط منح منحة دراسية أو المنحة للطلاب المرحلين في أحد مستويات التعليم العالي.
- 1994/10/11 مقرر رقم 261، يتضمن تعديل المقرر رقم 221 المتعلق بتنظيم مسابقة دخول مؤسسات التعليم الفني الثانوي بالنسبة للسنة الدراسية 94 - 95.

434

434

- نصوص مختلفة

- 1994/10/04 مقرر رقم 243، يقضي بإنشاء مجلس تاديب.
- 1994/10/12 مقرر رقم 253، يقضي بتصحيح المقرر رقم 243، بتاريخ 1994/10/4، القاضي بإنشاء مجلس تاديب.

435

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

- 1994/10/8 مرسوم رقم 86 - 94 ، يحدد صلاحيات الوزراء في مجال تسيير الموظفين والوكلاء العقديين للدولة. 435
- 1994/10/9 مقرر رقم 249 ، يتضمن مصادقة على نظام داخلي نموذجي للمجالس النيابية لموظفي الدولة. 436
- 1994/10/13 مقرر رقم 260 ، يتضمن مصادقة على نظام داخلي نموذجي للجان الإدارية متساوية التمثيل لموظفي الدولة. 437

نصوص مختلفة

- 1994/10/5 مقرر رقم 343 ، يقضي بالشطب على أسماء بعض الموظفين بسبب التغيب عن العمل. 438
- 1994/10/8 مقرر رقم 245 ، يتعلق بإنشاء مجلس نائبي. 439
- 1994/10/8 مقرر رقم 246 ، يتعلق بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل. 439
- 1994/10/8 مقرر رقم 349 ، يقضي بتعيين وترسيم طبيب استشاري. 440
- 1994/10/8 مقرر رقم 350 ، يقضي بالتسوية الإدارية لوصفية موظف. 440
- 1994/10/16 مقرر رقم 354 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية. 440

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

- 94/10/22 مرسوم رقم 94 - 095 ، يطبق القانون رقم 94 - 019 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1994 ، والمنظم لممارسة بعض النشاطات العمومية في مجال السمعيات البصرية. 440

2 - مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 85 - 84 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 1994
- يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى
- المادة الأولى - يرقى الضباط العائلون من الجيش الوطني التالية أسماهم وأرفاسهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتباراً من 1 أكتوبر طبقاً للتوضيحات التالية
- 1 - الفصيلة البرية :
- برتبة رائد :
- النقيب
- 16/7 - محمد أحمد ولد اسماعيل ولد الشيخ 78920
- 16/8 - محمد الشيخ ولد محمد الأمين 81087
- 37/26 - سيدات ولد محمد محمود ولد حسادي 85419
- لرتبة نقيب
- ملازم أول
- 37/27 - محمد محمود ولد اسوشني ولد اجود 85414
- لرتبة ملازم أول
- 36/9 - الداه ولد محمد بابا 88.794
- 36/10 - أحمد ولد محمد ولد المصطفى 90556
- 36/11 - اعل ولد حسني 88800
- 36/12 - محمد عبد الله ولد سيد محمد 86729
- 36/13 - الداه ولد سيد المختار 88793
- 36/14 - محمدو بسب ولد محمد محمود 87637
- 36/15 - محمد الأمين ولد اعل 87638
- 36/16 - محمد الاسام ولد ولد احمد سالم 85613
- 36/17 - محمد ولد سيد المختار 89557
- 36/18 - محمد فاهل ولد يسهل 86728
- 36/19 - محمد الأمين ولد شيخنا 85612
- 36/20 - عبد الله ولد كلاب ولد عبد الرحمن 85616
- 36/21 - محمد الأمين ولد الماسي 85614
- 36/22 - لمابط ولد يسلم 88796
- 36/23 - محمد سالم ولد يرك 88791
- 36/24 - محمد سالم ولد محفوظ 88798
- 36/25 - لحمد ولد المنير 87639
- 36/26 - سيد ولد صدفة ولد احميميد 87641
- 36/27 - عبد الله ولد محمد 90555
- 36/28 - احمدودي ولد يسيابا 86727
- 36/29 - بوا ولد احبوس 89556
- 36/30 - احمد ولد مستب 87640
- 36/31 - محمد راضي ولد محمد ادبي 85615
- 36/32 - محمد الامين ولد يسيابا 87644
- 36/33 - محمد عبد الله ولد الاسام 88792
- 2 - الفصيلة الجوية :
- لرتبة رائد
- النقيب
- 16/12 - عبد الله لام 70150
- 3 - الفصيلة البحرية :
- لرتبة رائد
- النقيب
- 16/10 - اسلك ولد الشيخ ولد الولي 80559
- 4 - سلك الاطباء :
- الرائد الطبيب
- 16/9 - احمد ولد سيد محمد 77999
- النقيب الطبيب
- 16/11 - عبد الله ولد يعقوب 82202
- المادة 2 - يكلف قائد هيئة الاركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
- قرار رقم 598، صادر بتاريخ 5 أكتوبر 1994، يقضي بقبول ضابط في الاطار الخاص.
- المادة الأولى - تم قبول الملازم البحري احمد ولد ميون الرقم الاستدلالي 69013 وبناء على طلبه في الاطار الخاص للقوات المسلحة الوطنية وذلك اعتباراً من فاتح يناير 1995
- المادة 2 - يكلف قائد هيئة الاركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي سيسجل ينشر ويدلى به كلما كانت هنالك حاجة لذلك

قرار رقم 608، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1994، يقضي بمنح شهادة السعاقفة.

المادة الأولى - - تسمح شهادة السعاقفة المسلمة من قبل المركز الوطني لتدريبات السعاقفة طالب ضابط بسولطوي كاليور (فرنسا) محمد الاسين ولد حبيب 84609 اعتبارا من 04 أكتوبر 1991

المادة 2 - - يكلف هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

المادة 2 - - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 88 - 04 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1994، يقضي بترقية ضابط إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني

المادة الأولى - - يرقى التلميذ الضابط ناتوقا امبودج الرقم الاستدلالي 88652 إلى رتبة ملازم عامل وذلك اعتبارا من 18 يوليو 1992

مرسوم رقم 87 - 04 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1994، يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة اعل

المادة 2 - - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى - - يرقى الملازم العامل محمد ولد لكبار الرقم الاستدلالي 83589 إلى رتبة ملازم اول وذلك اعتبارا من فاتح اغشت 1994

وزارة العدل

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 94 - 093 صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1994، يحدد إجراءات إعاره القضاة النواب ووضعهم في حالة استدياع تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 57 من النظام الأساسي للقضاء

المادة 4 - - مدة إعاره القاضي النائب سنتان. وعند انتهاء هذه الفترة يارم تجديد الإعاره تحت طائلة الإلغاء.

المادة 5 - - مع مراعاة القواعد المتعلقة بالشرف والرياسة واللياقة يخضع القاضي النائب المعار لكافة القواعد التي تنظم الوظيفة التي يمارسها بفعل إعارته. غير أنه إذا كان معارا بصيغة تلقائية فإنه يحتفظ بمرتبه مهنته الأصلية وأدائاته وظيفته الجديدة أقل مرتبة.

المادة 6 - - عند انتهاء إعارته يعاد دمج القاضي النائب وجوبا في سلكه الأصلي.

المادة 7 - - يخضع راتب القاضي النائب المعار لاقتطاع المعاش المقرر بنظام متقاعدتي الدولة

المادة 8 - - لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة النواب المعارين نسبة 20% من العدد الإجمالي لهؤلاء القضاة.

المادة 9 - - لا يمكن أن يوضع القاضي النائب في حالة استدياع إلا بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

وتشون مدته في هذه الحالة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 10 - - يخلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

المادة الأولى - - الإعاره هي الوضعية التي يكون القاضي فيها موضوعا خارج سلكه الأصلي ولكنه يستمر في الاستعانة داخل سلكه من حقوق التقدم والتقاعد الاستدياع هي وضعية يكون فيها القاضي خارجا عن إدارته أو سلكه الأصلي، متوقفا عن الاستعانة من حقوقه في التقدم والتقاعد

المادة 2 - - يمكن أن يعار القاضي النائب في الحالتين التاليتين:

1 - إعاره وظائف عضو الحكومة أو الوظائف المشابهة،
2 - إلى إدارة أو مؤسسة عمومية للدولة

المادة 3 - - يلزم أن يؤخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء قبل وضع قاضي الحكم النائب في حالة إعاره باستثناء الحالة المنصوص عليها في البند الثاني من المادة 2 أعلاه.

وزارة التخطيط

- نصوص مختلفة -

وطنية لتسويل برطاج الاستثمار المستثمر والمصاريف
الإدارية لسنوات الإستعمال الست (6) الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

يمكن للشركة في حالة إغراق موكد للسوق بالمنتجات
أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كلياً أو جزئياً
خلال السنوات الثلاث الأولى للإستغلال، من رسم إضافي
متناقص على المنافسة المستوردة

هـ - مزاياء متصلة بالمدير :

المرخص بفتح حساب بالمساب بالمسلات الأجنبية لدى هيئات
المسويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الأعمال
الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة
وستوزع الاجراءات بتعليمات من البنك المركزي
الليبيرية.

المادة 3 - - تقيد الشركة بالخفض للإيرادات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية
والمعدات والخدمات الليبيرية إذا كانت متوفرة بشروط
السعر والاجل والحوالة المشابهة لغيرها من المواد من أصل
أجنبي

ب - استخدام وتأجير وتكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد
العامة وتشغيلهم

ج - النقص بمعايير الرعية الوطنية والدولية المطبقة على
السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية
والتطبيقية.

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات
والمعقود المتعلقة بسندات الملكية المسماة أو اقتناء
التكنولوجيا.

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة
مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج
والخدمات.

ح -

ح - الوفاء بالتزامات الجبائية وفقاً لقرارات هذا المرسوم.
ط - إن الجبر - المعنى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من
المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز 3
سنوات في نفس المقارنة أو على شغل مساهمات في مقابلات
أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد.

مرسوم رقم 99 - 696، صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1994،

يقضي بقبول للشركة الليبيرية الحسبية للسيد في نظام
المعارلات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الأولى - - تعمد الشركة الليبيرية الحسبية
السيد في نظام المعارلات ذات الأولوية الوارد في الأمر
القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989
المعتمد قانون الإستثمارات لاقتناء أسطول للصيد
البحري و، أ - جميع توريد في أوانيبو.

المادة 2 - - تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :
تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيعه هذا
المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد
والتجهيزات، وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة
ببرطاج الإستثمار المعتمد

ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى
5% من قيمة الثمن الحالي القيمة والتأمين والدخل الخاص
بالمواد الانقطة الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري الترتيب على
جزء من أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال
الست (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري
40% من ربح الإستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصمة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاصة
للضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الإستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50%
السنة الثانية	30%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج - المزايا التمويلية

تخفيض نسبة 50% من رسوم أداء الخدمات الترتيب على
القروض بالنسبة للبيرون الموفرة من طرف هيئات

الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 1989 / 1 / 23 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9 - لا يجوز تسديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10 - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 - سيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 1989 / 1 / 23 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب الاعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

وسيفرض على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد.

و ستنطبق أيضا العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع سزاوالة بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 - يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط و الصيد والمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة إستثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الإستثمار.

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصيد الصناعي والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب إستغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 - و تعتبر اللوازم والمواد وال تجهيزات وقطع العيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 - تحدد فترة الأساس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب استجاز المشروع بضرورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلاة.

المادة 6 - سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصيد والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 - تلزم الشركة بتشغيل ثمانمائة (800) من العمال بصورة دائمة وفق دراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 8 - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة -

مستشار سلك بالرقابة البحرية : السيد با الماسي صمبولي،
إداري حاصل على دكتوراه السلك الثالث في الاقتصاد :
المؤسسات العمومية :
المركز الوطني لأبحاث المحيطات
المدير العام : السيد سيد المختار ولد أحمد طالب، حاصل على
دكتوراه دولة في البيولوجيا.

مرسوم رقم 94 - 094 صادر بتاريخ 13 أكتوبر
1994، يقضي بتعيين مستشارين ومدير بوزارة الصيد
والاقتصاد البحري.

المادة الأولى - يعين، بوزارة الصيد والاقتصاد
البحري :
الإدارة المركزية :

ديوان الوزير

مستشار فني : السيد محمد منة ولد الشيباني، الحاصل على
شهادة الدراسات المعقدة في التسيير.

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة -

كما أنها ملزمة كذلك بالتقيد بترتيبات الرسوم رقم 164 -
85 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأسر القانوني رقم
020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/01/22.

مقرر رقم ت 247 ، صادر بتاريخ 08 أكتوبر 1994،
يقضي بالسماح في إنشاء وحدة لصناعة حقن الخطبوط في
نواكشوط.

المادة 5 - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة
بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى - يسمح لشركة صناعة حقن الخطبوط
رنافال، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر، بإقامة وحدة
لصناعة حقن الخطبوط في نواكشوط وفقا لترتيبات المادة
الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 - 07
1985 -

مقرر رقم ت 248، صادر بتاريخ 08 أكتوبر 1994،
يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لصناعة صناديق
البوليستيرين في نواكشوط.

المادة 2 - تلزم شركة صناعة حقن الخطبوط رنافال
بتشغيل 8 عمال بصفة دائمة.

المادة الأولى - يسمح لمؤسسات محمد عبد الله ولد ياهيا
بإقامة وحدة لصناعة صناديق البوليستيرين في نواكشوط،
اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر، وطبقا لترتيبات المادة
الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ
1985/07/31.

ولهذا فهي ملزمة بإبلاغ الوزارة المكلفة بالصناعة خلال
ثلاثة أشهر من بدء تشغيل المصنع، بوثيقة من الصندوق
الوطني للصناعات الاجتماعية تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا
فسيحسب منها هذا الترخيص.

المادة 3 - يجب أن يبلغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي
الوارد في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 2 - تلزم مؤسسات محمد عبد الله ولد ياهيا
بتشغيل 30 عمالا بصفة دائمة.

المادة 4 - تلزم شركة صناعة حقن الخطبوط رنافال
بالخضوع لكل رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية.

كما أنها ملزمة كذلك بالتقيد بقرارات المرسوم رقم 164م -

85 الصادر بتاريخ 31/03/1985 الملحق لاسم القانون رقم

020 - 84 الصادر بتاريخ 12/2/1984

المادة 5 - يخضع الأمين العام لولاية المعلن والمساهمة بتنفيذ هذا المقرر الذي سيشتر في الجريدة الرسمية.

ولهذا فهي ملزمة بإبلاغ الوزارة المختصة بالمساهمة

خلال ثلاث أشهر من بدء تشغيل مصنع، بوثيقة من المصدق الوطني للمصالح الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال، ألا فسيصبح منها هذا الأمر خيبر

المادة 3 - يجب أن يبلغ تاريخ بدء الاستغلال العملي الوارد في المادة (2) السابقة الذكر، ويجب أن يبلغ إلى الوزارة المختصة بالمساهمة عند بداية تنفيذ المشروع

المادة 4 - تلزم مؤسسات محمد عبد الله ولد ياهيا، بالخصوص لكل رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصو من تنظيمية

- تنظيم التجمعات الواسعة في مناطق واتحادات تعاونيات بالتعاون مع مصالح وزارة التنمية الريفية والبيئة المكلفة بالتعاون

- تأخير وتكوين مستشاري الواحات على تقنيات زراعة نخيل التمر ووزارة الزراعة الخضروات وسكافحة امراض وافات الخيل واخير على التسيير التعاوني

- مساعدة التجمعات والفرق المهنية والاجتماعية الراحات بالخدمات والمواد الأولية بغية تحسين مشاغلها.

- البحث عن حلول المشاكل والعراقل المسكن حوثها اثناء تنفيذ المشروع.

- وضع قواعد العمل بين الوحدات الجهوية والهيئات الاخرى المتدخلة في منطقة المشروع.

- تقييم نتائج التسيير والتأكد من توفير الوسائل المطلوبة بغية سير امثل للمشروع.

- توفير الوسائل البشرية والمادية والمالية الخضروية للوحدات الجهوية والتأكد من التوظيف القويم لهذه الوسائل في علاقتها مع التجمعات الراحات.

- اعداد مخاسبة متفصلة تمكن من تحديد تكاليف المشروع وكذلك الراد الحاصلة بالقرض وتوجيه استثماراتاها المالية.

- مسان مراجعة نتائج المشروع واعداد وثائق الصرف والبيانات اللازمة لاحتياها رسميا الى المولين.

فحص البرامج والبرامجات الجهوية الصالح عليها من طرف اللجان الجهوية المختصة ببنية الواحات بغية متابعة تلك المبالغ لبرامج المبرمج المبرمج في البرانية الخاصة بها.

نصو من تنظيمية

مقرر رقم 1/8 الصادر بتاريخ 8 أغسطس 1994، يقضي بإنشاء وحدة تنسيق لمشروع الواحات (مرحلة 2) ووحدة الجهوية تابعة لها.

المادة الاولى - تنشأ على مستوى وزارة التنمية الريفية والبيئة وحدة تنسيق لمشروع الواحات (المرحلة 2) واربعه وحدات جهوية تابعة لها.

المادة 2 - تهدف وحدة تنسيق الى تحسين زراعة الواحات بصفة عامة وخصوصا بواسطة تنفيذ مشروع تنمية الواحات (المرحلة 2) الذي يتركز على :

- زيادة الانتاج الزراعي (التمر، الخضر، منتجات اخرى) تحسين الاستغلال والاعمال الجديدة

- تامين النشاط الزراعي والاقتصادي للواحات.

وفي الوقت الراهن فان وحدة التنسيق مكلفة بتسيير وتوجيه مشروع تنمية الواحات (المرحلة 2) التيق عليه بين موريتانيا والصندوق العربي للاسماء الاقتصادية والاجتماعي وتسيير وتوجيه اهدافه نحو الاسفل

وسيقول هذا المشروع من بين امور اخرى انشاء وانطلاقه بدء تشغيل وحدة التنسيق ووحدة الجهوية وفي هذا الاطار تتولى وحدة التنسيق المهمات التالية :

- تنسيق ومتابعة ومراقبة مختلف المشاغل الموطنة بالوحدات الجهوية

- استقبال البرامج الجهوية المعدلة والمصادق عليها وإدراجها ضمن البرنامج السنوي والميزانية التي ستحال للتعليق عليها إلى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والجهات الحكومية المعنية.

- تحضير برامج العمل والميزانية السنوية المعروضة لتصديق اللجنة الوطنية الاستشارية التي ستتشأ بقرار من وزير التنمية الريفية والبيئة وذلك ليكون سير الميزانية السنوية مطابقا للتقديرات المرسومة في التقرير السابق على التقييم

- إعداد عقود الصفقات لمصالح الوحدات الجهوية لتنمية الواحات وتجميع المشتريات العادية وتوحيدها حسب الاسكان طبقا لاجراءات عقد الصفقات المبين في اتفاقيتي قرضي الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية المطبقتين بالبلد.

- تسيير الحسابات الخاصة بالصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

- القيام بمراقبة مالية مع الجمعيات والوحدات الجهوية لتنمية الواحات والمؤسسات العمومية والخصوسية المشاركة في تنفيذ المشروع.

- السهر على تنفيذ الدراسات وتقاريرها المتابعة والتقييم في الوقت المناسب.

- السهر على ان يتم التقييم المالي النصف السنوي والفني والاجتماعي واقتصادي للمشروع طبقا للمقاييس المعتمدة لدى الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

- ضبط تقارير التنفيذ على المستوى المادي والمالي الواردة من الوحدات الجهوية لتنمية الواحات (و.ج.ت.و) في صيغة تقرير فصلي واضح طبقا للمعايير المقبولة لدى الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وتقديم هذه التقارير لمدالات اللجنة الوطنية للتنسيق.

- السهر على ان يتم التنفيذ بسرعة بعد نهاية السنة المالية لمراجعة الحسابات السنوية الخارجية للمشروع كله فيما يتعلق بالحسابات على المستوى الجهوي والمركزي.

- تامين سكرتريا للجنة الوطنية للتنسيق.

تامين العلاقات مع المولين خصوصا الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

- إعداد التقارير السنوية للنشاطات والمتابعة والتقييم المتعلقة بانجازات كل وحدة جهوية وتبرير كل التغيرات الطارئة على ضوء البرامج المتوقعة.

المادة 3 . - نالحق وحدة التنسيق بديوان الوزير ويفوردها منسق تحدد صلاحياته بقرار من وزير التنمية الريفية والبيئة.

المادة 4 . - تشمل وحدة التنسيق المصالح التالية :

- مستشار فني لدى المنسق متخصص في تسيير المحاسبة وفي القرض الزراعي .
- * - مصلحة المتابعة والتقييم
- قسم المتابعة والرقابة
- قسم التوثيق
- * - مصلحة البرسجة
- قسم البرامج
- * - مصلحة المحاسبة
- * - مصلحة الاشخاص

المادة 5 . - توجد على مستوى المنطقة التي يشملها المشروع اربع وحدات جهوية لتنمية الواحات هي :

- الوحدة الجهوية لادرار
- الوحدة الجهوية لتكانت
- الوحدة الجهوية للعصابة
- الوحدة الجهوية للحوضين (وسقرا في لعيون)

المادة 6 . - الوحدات الجوية لتنمية الواحات مسؤولة كل واحدة فيما يعينها عن تنفيذ ومتابعة المشروع وبرامج هذه الوحدات تقدم مسبقا الى اللجنة الجهوية للمتابعة التي يرأسها الوالي ويضم على سبيل الخصوص النواب الاقليمي لوزارة التنمية الريفية والبيئة.

المادة 7 . - تمارس المندوبيات الاقليمية لوزارة التنمية الريفية والبيئة في سيطرة المشروع وصاية فنية

- السيد محمد ولد أب مستلا عن الوزارة المكلفة بالتخطيط.
- السيد بومدين ولد بات مستلا عن الوزارة المكلفة بالمالية.
- السيد صالح ولد سولاي اعلي مستلا عن الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني.
- السيد النعمة ولد الطالب مدير المدرسة الوطنية للتكوين والارشاد الزراعيين بحكم وظيفته.
- السيد الشيخ ولد الدية مدير الموارد الرعوية والبيطرية بوزارة التنمية الريفية والبيئة بحكم وظيفته.
- السيد دحمود ولد سرزوك مدير البيئة والاستصلاح الريفي بوزارة التنمية الريفية والبيئة بحكم وظيفته.
- السيد ادبالو بوبكر سيسي مدير المركز الوطني للتنمية الحيوانية والبحوث البيطرية بحكم وظيفته.
- السيد جيبو كي مستلا عن عمال المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية.

المادة 2 - - يلغى هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المتغيرة

المادة 3 - - يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 244، صادر بتاريخ 5 أكتوبر 1994، يتضمن اعتماد تعاونية زراعية تدعى «التيسير الموفق» بمقاطعة دار النعيم / ولاية نواكشوط

المادة الاولى - - تعتمد تعاونية التيسير الموفق الكائنة في مقاطعة دار النعيم / ولاية نواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 - 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 015 - 93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المنضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة 2 - - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كاتب سحجة ولاية نواكشوط.

المادة 3 - - يكلف الاسين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

على الوحدات الجهوية لتنمية الواحات التي تبقى مع ذلك مستقلة فيما يخص البرمجة والمتابعة وتسيير الوسائل المادية والبشرية والمالية.

المادة 8 - - يقود الوحدات الجهوية لتنمية الواحات مديرو الوحدات ويساعدهم اشخاص ذوي خبرة ومتخصصين في ميادين انعاش وتكوين التجمعات التعاونية والارشاد الزراعي في مناطق الواحات.

المادة 9 - - تلغى الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر خصوصا ترتيبات المقرر 158 / و.ت.ر الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 1985 المنضمن لإنشاء خلية تنسيق لمشروع الواحات المرحلة (الاول).

المادة 10 - - يكلف الاسين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 273، صادر بتاريخ 9 أغسطس 1994، يقضي بتعيين منسق وحدة تنسيق مشروع تنمية الواحات (المرحلة 2)

المادة الاولى - - يعين السيد عبيدي ولد الواقف المهندس في الاقتصاد الريفي منسقا لوحدة تنسيق مشروع تنمية الواحات (المرحلة 2)

المادة 2 - - يكلف الاسين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 94 - 091، صادر بتاريخ 3 أكتوبر 1994، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية.

المادة الاولى - - تم تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية وذلك على النحو التالي :

الرئيس :

- السيد سيدي ولد الشيخ الاسين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة.

الأعضاء :

- السيد اعلي ولد احمدو مدير البحث والتكوين والارشاد بوزارة التنمية الريفية والبيئة ممثلا للوصاية الفنية بحكم وظيفته.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 243، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1994، يقضي
بإستاء مجلسي تاديب

المادة الأولى : - تطبيقا لاسكام المادة 2 من المرسوم رقم
94 - 887 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994، المحدد لتنظيم
وتسيير مجالس التاديب في الوظيفة العمومية ينشأ على
مستوى وزارة التهذيب الوطني مجلسان للتاديب :
- مجلس تاديب لاسلاك التعليم الاساسي
- مجلس تاديب لاسلاك التعليم الثانوي والفني والعالي

المادة 2

أ - ينشغل مجلس التاديب لاسلاك التعليم الاساسي على
النحو التالي :
ممثلو الادارة
السادة

- محمد محمود ولد دحمان، مدير الاشخاص ، عضو
اصلي، رئيسا
- محمد ولد بلاتا ، مدير التخطيط والتعاون، نائب
احتياطي
- محمد ولد الب، مدير مشروع الحضانات المدرسة ، عضو
اصلي
- سيد ولد غلام، مدير التعليم الاساسي ، نائب احتياطي

ممثلو العمال

السادة :

- محمد فاضل ولد امين، معلم عضو اصلي
- جلو سحنار، م مساعد ، نائب احتياطي
- احمد باب ولد بيكر، معلم، عضو اصلي
- محمد عبد الله ولد بين، مفتش مساعد، نائب احتياطي
ب - يتشكل مجلس التاديب لاسلاك التعليم الثانوي والفني
والعالي على النحو التالي :

ممثلو الادارة

السادة :

- محمد محمود ولد دحمان، مدير الاشخاص، عضو اصلي،
رئيسا
- احمد ولد دهاه، مدير التعليم الفني، نائب احتياطي
- مولاي احمد ولد حسني، مدير التعليم العالي، عضو اصلي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 252، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1994،
يحدد شروط منح علاوة الغنية أو الخطر للعمال المرتبين في
أحد مستويات التعليم العالي

المادة الأولى : - تنطبقا للمادة 49 من المرسوم رقم
86 - 112 المشار اليه اعلاه يهدف هذا المقرر الى تحديد
شروط منح علاوة الغنية أو الخطر للعمال المرتبين في أحد
مستويات التعليم العالي

المادة 2 : - تمنح علاوة الغنية أو الخطر المساوية لنسبة
15٪ من الراتب الاساسي للمدرسين والباحثين المتفانيين
بمساهم التدريس أو القيام بأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية
أو تدارين مخبرية في الاختصاصات التالية : الفيزياء،
الكيمياء، البيولوجيا، الجيولوجيا، الرياضيات، المعلوماتية،
التكنولوجيا، والعلوم الهندسة، العلوم الطبيعية أو البيمارية
أو الزراعية.

المادة 3 : - تتحمل ميزانيات مؤسسات التعليم العالي
المستخدمة للمدرسين والباحثين المعنيين الاعفاء المالية
المرتتبة على تطبيق هذا المقرر.

المادة 4 : - ينشر في الجريدة الرسمية هذا المقرر الذي
يسري مفعوله اعتبارا من تاريخ توقيعه.

مقرر رقم ت 261، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1994،
يتضمن تعديل المقرر رقم 221 المتعلق بتنظيم مسابقة
دخول مؤسسات التعليم الفني الثانوي بالنسبة للسنة
الدراسية 94 - 95.

المادة الأولى : - تعدل المادة 11 من المقرر رقم 221
الصادر بتاريخ 1994/9/12 على النحو التالي :

- بدلا من :

السبت 1994/10/8

- يقرأ

الاثنين 1994/10/17

والبافي بدون تغيير

المادة 2 : - يكلف الامين العام لوزارة التهذيب الوطني
ومدير التعليم الفني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا
المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

يقرا : " والمرسوم رقم 94 - 080 الصادر بتاريخ 1994/8/17، المحدد لتنظيم وتسيير مجالس الناديب في الوظيفة العمومية "

2 - في المادة الاولى :

بدلا من : " تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 94 - 080 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994 المحدد لتنظيم وتسيير مجالس الناديب في الوظيفة العمومية ينشأ على مستوى وزارة التهييب الوطني مجلسان للناديب "

يقرا : " تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 94 - 087 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994 المحدد لتنظيم وتسيير مجالس الناديب في الوظيفة العمومية ينشأ على مستوى وزارة التهييب الوطني مجلسان 3 - الباقي بدون تغيير .

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

- المختار ولد محمد شيخنا ولد أوفى مدير التعليم الثانوي، نائب احتياطي
- ممثلو العمال

السادة : محمد الامين ولد سيد محمد ، استاذ، عضو اسلي
- محمد الامين ولد حلس، استاذ، نائب احتياطي
- عثمان ولد محمد فال، استاذ، عضو اسلي
- محمد الحافظ ولد محمد المختار، استاذ، نائب احتياطي

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم ت. 253، صادر بتاريخ 12 أكتوبر 1994، يقضي بتصحيح المقرر رقم ت. 243، بتاريخ 1994/10/4، القاضي بإشياء مجلسي ناديب .

المادة الاولى - - يصحح المقرر رقم ت. 243 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1994، حسب ما يلي :
1 - في النصوص المعسدة :
بدلا من : " والمرسوم رقم 94 - 087 الصادر بتاريخ 1994/8/17 المحدد لتنظيم وتسيير مجالس الناديب في الوظيفة العمومية "

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية

المادة 2 - - يفوض للوزير الخلف بالوظيفة العمومية في ممارسة السلطات والاجراءات المحددة أدناه بالنسبة لموظفي الدولة :

1 - فيما يتعلق بالموظفين المنتظمين في الاشلاك المشتركة ما بين الوزارات :

- التعيين والترسيم

- التقدم

- الوضعيات المختلفة

- العقوبات المدرجة في المجموعة 2 المنصوص عليها في

مرسوم رقم 86 - 04 صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1994، يحدد صلاحيات الوزراء في مجال تسيير الموظفين والوكلاء العقوديين للدولة .

المادة الاولى - - يهدف هذا المرسوم الى تحديد صلاحيات الوزراء في مجال تسيير الموظفين والوكلاء العقوديين للدولة وذلك تطبيقا لاحكام القانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة .

القانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار إليه أعلاه

- التوقف النهائي عن العمل

ب - فيما يتعلق بالموظفين المنتظمين في الاسلاك الأخرى :

- التعيين في الاسلاك المرتبة في فئة "أ"

- العقوبات المدرجة في المجموعة 2 بالنسبة للاسلاك في فئة "أ"

- التوقف النهائي عن العمل بالنسبة للموظفين المصنفين في فئة "أ"

تتخذ النصوص شكل مقررات تصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية إلا أن المقررات المتعلقة بالأسلاك المشار إليها في الفقرة ب أعلاه تتخذ بناء على اقتراح من الوزير المختص.

المادة 3 - يملك الوزراء المسيرون سلطة تسيير الموظفين التابعين للاسلاك المرتبطة بقطاعاتهم في المجالات التالية :

- الترسيم في الاسلاك المصنفة في فئة أ

- التعيين والترسيم في فئتي "ب" و "ج"

- التقدم

- إعطاء الاجازات أورخص التغييب

- التحويل

- الوضع في الحالات الغامضية

- العقوبات المدرجة في المجموعة الأولى المنصوص عليها في القانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المشار إليه أعلاه

- العقوبات المدرجة في المجموعة الثانية فيما يعني الاسلاك المرتبة في فئة "ب" و "ج"

تتخذ النصوص المطبقة لهذه المادة شكل مقررات تصدر عن الوزير المختص باستثناء تلك المتعلقة بالاجازات أورخص التغييب والتحويلات والعقوبات المدرجة في المجموعة الأولى التي تكون على شكل قرارات.

المادة 4 - يملك الوزراء، بالنسبة للموظفين المعارين أو الموضوعين تحت تصرف الإدارات التابعة لهم، سلطة التسيير في المجالات التالية :

- الاجازات أورخص التغييب

- التحويلات

- العقوبات المدرجة في المجموعة الأولى
تتخذ النصوص المطبقة لهذه المادة شكل قرارات تصدر من الوزير المختص.

المادة 5 - تخضع النصوص التي تتخذ شكل مقررات للتأشيرات المسبقة لكل من مديرية الوظيفة العمومية ومديرية التشريع ومديرية الميزانية والرقابة المالية كما تخضع تلك التي تتخذ شكل قرارات للتأشيرات المسبقة لكل من مديرية الوظيفة العمومية ومديرية التشريع.

المادة 6 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة ترتيبات المرسوم رقم 46 - 80 الصادر بتاريخ 9 مايو 1980 المحدد لصلاحيات الوزراء في مجال تسيير العمال.

المادة 7 - يكلف الوزراء، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 249، صادر بتاريخ 9 أكتوبر 1994، متضمن مصادقة على نظام داخلي نموذجي للمجالس التأديبية لموظفي الدولة.

المادة الأولى - تست المصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس التأديبية لموظفي الدولة المرفق بهذا المقرر، والعد طبقا لترتيبات المادة 19 من المرسوم رقم 080 94 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994 المتضمن تنظيم وسير المجالس التأديبية لموظفي الدولة

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نظام داخلي نموذجي للمجالس التأديبية لموظفي الدولة

المادة الأولى - تطبيقا للمادة 19 من المرسوم رقم 080 94 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994، المتضمن تنظيم وسير المجالس التأديبية لموظفي الدولة، فإن الترتيبات التالية

تستهدف تحديد النظام الداخلي النموذجي لمجالس النوادي
لموظفي الدولة.

المادة 2 - يستحدث مجلس نوادي لسلوك معين ناشأ
ومثل عدد العاملين فيه الف (1 000) منتسب.
يستحدث مجلس نوادي مشترك للاسلاك التابعة لوزارة
واحدة، والذي لا يحصل عدد المنتسبين لخل منها الى هذا الرقم.
يتم اختيار ممثلي العاملين في مجالس النوادي من بين
المنتسبين لسلوك او لاسلاك المعنية.

المادة 3 - يدير رئيس مجلس النوادي جلسات
المجلس، ويؤمن النظام داخل قاعة الاجتماعات، ويرتب
إجراءات المجلس ويقوم بدور الربط بين المجلس والوزير
الذي أنشأ المجلس لديه.

المادة 4 - يتخذ رئيس المجلس جميع الاجراءات
الكفيلة بضمان حسن سير المجلس واحترام الاجراءات
والضمانات الواردة في اللوائح التنظيمية.

المادة 5 - تجتمع مجالس النوادي بدعوة من رئيسها
للتنظر في مسائل احيلت اليها بتقرير سئل من الوزير الذي
يتبع له سلوك الموظف المعني.
تعقد جلسات مجالس النوادي في مباني تابعة للوزارة التي
أنشأ المجلس لديها.

المادة 6 - يستمع المجلس الى الموظف المتابع اوال
ممثله و/او المدافع عنه، بعد ما يتأكد من ان الاجراءات
التنظيمية المقررة قد تم اتباعها، وقبل ان يضع المسألة قيد
المداولات.

المادة 7 - تدور مداولات مجالس النوادي سرية،
ويلزم اعضاءها بحفظ سر المداولات التي يشتركون فيها.

المادة 8 - يمكن تشكيل لجنة مؤقتة من افراد المجلس
وبمداولة منه، بإجراء البحث المذكور في المادة 5 من
الرسوم رقم 080 - 94 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994
المذكور اعلاه، وتشكل هذه اللجنة من ممثل عن الإدارة
رئيسا، وممثل عن العاملين عضوا.

- يحيل المجلس على نفسه نتائج هذا البحث لاستكمال
المعلومات.

المادة 9 - تتخذ الإدارة كل الترتيبات اللازمة لحسن
سير المجالس، ولحسن قيام اللجنة المؤقتة بالبحث، عند
الانقضاء، وذلك تطبيقا للمادة 8 من الرسوم رقم 080 - 94
الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994، المذكور اعلاه.

المادة 10 - تشفع جلسات مجالس النوادي بمحاضر
يوقعها الرئيس وسكرتير المجلس وأحد اعضاءه من ممثلي
العاملين، يعين لهذا الغرض من قبل رئاسته.

مقرر رقم 260، صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1994،
متضمن مصادقة على نظام داخلي نموذجي للجان الادارية
متساوية التمثيل لموظفي الدولة.

المادة الاولى - تمت المصادقة على النظام الداخلي
النموذجي للجان الادارية متساوية التمثيل المرفق بهذا
المقرر، والمعد طبقا لترتيبات المادة عشرة من الرسوم رقم
087 - 94 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994، المتضمن
تنظيم وسير اللجان الادارية متساوية التمثيل لموظفي
الدولة.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نظام نموذجي للجان الادارية متساوية التمثيل
لموظفي الدولة.

المادة الاولى - تطبيقا لترتيبات المادة 10 من الرسوم
رقم 087 - 94 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994، المتضمن
تنظيم وسير اللجان الادارية متساوية التمثيل لموظفي
الدولة، فإن الترتيبات التالية تشكل نظاما داخليا نموذجيا
للجان الادارية متساوية التمثيل.

المادة 2 - تستحدث لجنة إدارية متساوية التمثيل

لستك معين كلما وصل عدد العاملين في ألف (1 000) منتسب

تستحدث لجنة إدارية متساوية التمثيل مشترطة للاسلاك التي تتبع لوزارة واحدة، والتي لا يصل عدد المنتسبين لكل منها الى هذا الرقم

يتم اختيار ممثلي العاملين في لجنة إدارية متساوية التمثيل من بين المنتسبين للسلك أو للاسلاك المعنية

المادة 3 - يدير رئيس اللجنة الإدارية متساوية

التمثيل جلسات اللجنة ويؤسن النظام في قاعة الاجتماعات يترتب إجراءات اللجنة ويقوم بدور الربط بين اللجنة والوزير الذي أنشأت لديه

المادة 4 - يتخذ رئيس اللجنة جميع الإجراءات التقبيلة

بمقتضى حسين سير اللجنة واحترام الإجراءات الواردة في اللوائح التنظيمية

المادة 5 - تجتمع اللجان الإدارية متساوية التمثيل

بدعوة من رئيسها للسفر في مسائل من اختصاصها، معروضة عليها من قبل الوزير الذي تتبع له اسلاك الموظفين المعنيين

يتعين على اللجنة الإدارية سرانجام دقيقة لتدابير المقررة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 087 - 94 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994، المشار اليه اعلاه، عندما تعرض على نظرها كشوف التقدم الاستيعاري أوقوائم ترتيب مسابقات

تتضمن اجتماعات اللجنة الإدارية متساوية التمثيل في سياسي تابعة للوزارة التي أنشأت اللجنة لديها

المادة 6 - تتمتع دورات اللجان الإدارية متساوية

التمثيل، المخصصة للسلار في كشوف التقدم الاختياري أوقوائم ترتيب مسابقات، ما بين 15 أكتوبر و15 نوفمبر، وتتخذ الإدارة احتياطاتها لضمان اسالة هذه المسائل الى اللجنة قبل 15 أكتوبر، كما يجب ان تحيل اللجنة محاضرتها المتعلقة بهذه المواد قبل 30 نوفمبر الى الوزراء الذين تتبع لهم الاسلاك

المادة 7 - تكون مداوات اللجان الإدارية متساوية

التمثيل سرية، ويلزم اعضاؤها بالحفاظ على سر المداوات التي يشتركون فيها

المادة 8 - تشفع جلسات اللجان الإدارية متساوية

التمثيل بحضور يوقعها الرئيس وسكرتير اللجنة واحد اعضائها من ممثلي العاملين، يعين لهذا الغرض من قبل زملائه

المادة 9 - تشفع جلسات

سفر رقم 343، صادر بتاريخ 5 أكتوبر 1994، يقضي بالضغط على أسماء بعض الموظفين بسبب التعيب عن العمل

المادة الاولى - يشطب على أسماء الموظفين التالية

اسماؤهم من الوظيفة العمومية وذلك بسبب تعييبهم عن سفر العمل طبقا لبيانات الجدول التالي

اعتبار من 94/2/17

1 - 77 - 208 عبد الله ولد محمد الاسين اسناد

2 - 86 - 002 تذكور بابا سامادو

3 - 82 - 003 سامادو هابي كان

اعتبار من 94/1/12

4 - 318/84 سيدي محمد ولد ايديي اسناد

المادة 2 - يبقى المعنيون سطلين من قبل الخزينة

العامة بمبالغ الرواتب المقبوضة بدون استحقاق عند الاقتضاء

المادة 3 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 245، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1994، متعلق

بإنشاء مجلس تاديب.

المادة الأولى - - إنشاء بهذا المرسوم مجلس تاديب واحد لموظفي الدولة المصنفون في سلاك الشغل والشبيبة والرياضة، طبقا لاحكام الفقرة البادية من المادة 2 من المرسوم رقم 080 - 94 الصادر بتاريخ 94/8/17 المتضمن تنظيم وسير مجالس التاديب لموظفي الدولة.

المادة 2 - يتشكل المجلس من :

1 - ممثلي الادارة :

1 - 1 - اصليون

- السيد الحسين ولد الحسن، مدير الشؤون الادارية والمالية في وزارة الوظيفة العمومية، والشغل والشباب والرياضة، رئيسا؛

السيد محمدا ولد اباه، مدير مساعد للوظيفة العمومية عضو او ممثلا بالسكرتارية؛

1 - 2 - خلفاء :

- خلف الرئيس احمدو ولد محمد سلطان، مدير الوظيفة العمومية،

- ابراهيم ولد سعيود، رئيس مصلحة الدراسات والدراسات والبحوث والنوثق والارشيف بادارة الوظيفة العمومية

2 - ممثلي العاملين :

2 - 1 - اصليون

محمد ولد صالح

اندي تبرا افال

2 - 2 - خلفاء :

محمد محمود ولد الشيخ

باسادو حسادي

المادة 3 - - ينتظم سير المجلس طبقا لاحكام المرسوم

رقم 080 - 94 الصادر بتاريخ 94/8/17 المشار اليه اعلاه،

وطبقا لاحكام النظام الداخلي النموذجي لمجالس التاديب

المادة 4 - - يبدأ نفاذ هذا المقرر من تاريخ توقيعه،

وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 246، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1994، متعلق

بإنشاء لجنة ادارية متساوية التمثيل.

المادة الاولى - - تنشأ بهذا المقرر لجنة ادارية متساوية

التمثيل واحدة لموظفي الدولة المصنفون في اسلاك الشغل

والشبيبة والرياضة، طبقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 2

من المرسوم رقم 087 - 94 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 94

المتضمن تنظيم وسير اللجان الادارية متساوية التمثيل

لموظفي الدولة.

المادة 2 - - تتشكل اللجنة من :

1 - ممثلي الادارة :

1 - 1 - اصليون

محمد ولد سيد اب ولد دوسو الملقب ابي، أمين عام الوزارة،

رئيسا للجنة الادارية متساوية التمثيل؛

محمد ولد اباه، مدير مساعد للوظيفة العمومية، عضوا

وممثلا بسكرتارية اللجنة؛

2 - ممثلي العاملين :

2 - 1 - اصليون

ابو ولد دسبا

حدراسي ولد بونيا

المادة 3 - - ينتدب أعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات

قابلة للتجديد

المادة 4 - - ينتظم سير اللجنة طبقا لاحكام المرسوم رقم

087 - 94 الصادر بتاريخ 94/9/14 المشار اليه اعلاه، و طبقا

لاحكام النظام الداخلي النموذجي للجان الادارية متساوية

التمثيل

المادة 5 - - يبدأ نفاذ هذا المقرر من تاريخ توقيعه،

وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

الموريتانية.

مقرر رقم 349، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1994، يقضي

بتعيين وترسيم طبيب اسنان

اساندة التعليم التاريخي وذلك فيما يتعلق بالسيد كان
عبدو الكريم طبقا لما يلي :
- بدلا من : استاذ تعليم ثانوي درجة ثانية (ع ق 890)
- كان عبدو الكريم استاذ مرحلة اعدادية درجة ثالثة (ع ق
820) منذ 85/10/1
- بقرا : استاذ تعليم ثانوي درجة ثالثة (ع ق 970)
- كان عبدول والخرید استاذ مرحلة اعدادية درجة رابعة (ع ق
900) منذ 87/6/16 الباقي بدون تغيير
المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 354، صادر بتاريخ 16 أكتوبر 1994، يقضي
بتعيين وترسيم مهندس في الهندسة المدنية والتفنيات
الصناعية

المادة الاولى - يعين ويرسم السيد ختار ولد التباخ ،
اداري من سلك مساعدي الدولة بوزارة المعادن والصناعة
منذ 91/05/20، الحاصل على شهادة التبريز في الجيولوجيا
واقادة تخصص في مجال الاستكشاف الجيولوجي من
جامعة محمد بن عبد الله بنفاس / الغرب ومن معهد وأفادوقو
مهندسا في الهندسة المدنية والتفنيات الصناعية المستوى
الثاني الدرجة الاولى (العلامة القياسية 810) وذلك اعتبارا من
94/07/26 وبدون اقدسية اضافية.
المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة الاولى - يعين ويرسم السيد محمد عبد الله ولد
محمد لارباس، دكتور من سلك مساعدي الدولة بوزارة
الصحة والشؤون الاجتماعية منذ فاتح أكتوبر 1990،
الحاصل على شهادة دكتور في طب الاسنان (محصول عليها
خمس سنوات بعد الباكلوريا) من جامعة حلب سورية
طبيب اسنان مستوى ثاني درجة اولي (ع ق 810) وذلك
اعتبارا من 3 يونيو 1992 وبدون اقدسية اضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 350، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1994، يقضي
بالنسوية الادارية لوضعية موظف

المادة الاولى - تصحح ترتيبات المادة الاولى من المقرر
رقم 673، بتاريخ 87/12/19 القاضي بتعيين وترسيم بعض

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 94 - 095 - يطبق القانون رقم 94 - 019،
الصادر بتاريخ 18 يوليو 1994، والمظم لممارسة بعض
النشاطات العمومية في مجال السمعيات البصرية

المادة الاولى - يجب على كل شخص طبيعي أو شعوي
يرغب في ممارسة نشاط عمومي في مجال السمعيات
البصرية في موريتانيا الحصول على اخصة مسبقة من
طرف الوزير المكلف بالاتصال طبقا للمادة 3 من القانون
رقم 94 - 019 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1994 القاضي
بتنظيم الممارسة العمومية لبعض النشاطات في مجال
السمعيات البصرية.

المادة 2 - يقصد بالسمعيات البصرية كل النشاطات
المتعلقة بالصور الثابتة والمتحركة وبالاتجاه السينمائي
والغلفزيوني من تصوير وتحضير وطبع وتسويق
واستيراد وعرض ونشر وتوزيع، وهذا كل النشاطات
المتعلقة باتجاه وطبع وتسويق واستيراد ونشر وتوزيع
الاشربة السمعية.

المادة 3 - يجب على كل شخص طبيعي أو شعوي
يمارس أو يرغب في ممارسة أي من النشاطات المحددة في
المادة الثانية من هذا المرسوم أن يسدد رسما لمصلحة ترقية
قطاع السمعيات البصرية وفقا للتفصيل الوارد في المادتين
(4) و (7) من هذا المرسوم، ويتم تحصيل وصرف هذا الرسم
تبعاً لاجراءات ضرائب الدولة.

المادة 4 - يسدد اصحاب مراكز تاجير وتسويق
وانتاج الاشربة الصوتية وافلام الفيديو او محلات
التصوير وسعائل التحضير وكذلك الراغبون في الحصول

النصوص وسعائل التحضير وكذلك الراغبون في الحصول
على رخصة لمزاولة أي من هذه النشاطات، رسما سنويا
محددا بعشرة آلاف أوقية (10 000 أوقية).

المادة 5 - يشترط للحصول على الرخصة المذكورة في
المادة (4) اعلاه تقديم ملف يتضمن :
أ - طلبا موجهها إلى الوزير المكلف بالاتصال ؛
ب - وصلا يفيد تسديد الرسم المحدد في المادة (4) ؛
ج - نسخة من بطاقة الهوية ؛
د - شهادة اقامة ؛
هـ - سجلا تجاريا

المادة 6 - يتم تقديم الملف المنصوص عليه في المادة (5)
اعلاه إلى الوالي الذي يقع المحل المقصود استحداثه للنشاط
المطلوب داخل استملاكه القرايبي
يقوم الوالي بإحالة الملف إلى الوزير المكلف بالاتصال
سلفا بما يرى من ضرورة حول أخلاق صاحب الطلب وصلاحيته
المحل المعين للاستخدام المطلوب.

المادة 7 - يسدد الراغبون في الحصول على رخصة
لتصوير الافلام السينمائية أو ايجاز التحقيقات
أو الريبورتاجات المسورة أو الافلام الوثائقية رسما قدره
مائة وخمسون ألف أوقية (150.000) أوقية.

المادة 8 - يتقدم الراغبون في الحصول على الرخصة
المذكورة في المادة السابقة بملف يتضمن :
أ - طلبا موجهها إلى الوزير المكلف بالاتصال ؛
ب - وصلا يفيد تسديد الرسم المنصوص عليه في المادة (7)
اعلاه.
ج - تعهدا بعدم استغلال الافلام المطلوب إنجازها

القطاعات الحكومية بطلب إنجازها من رسم ترفيقية قطاع
السمعيات البصرية المخصوص عليه في المادة (3) أعلاه.

المادة 11 - يلغى هذا المرسوم ويحل محل كل الأحكام
السابقة الخالفة وخاتمة المرسوم رقم 182 - 85 الصادر
بتاريخ 21 أغسطس 1985 المحدد لشروط منح رخصة
الممارسة العمومية لبعض النشاطات في مجال السمعيات
البصرية.

المادة 12 - يكلف الوزير المكلف بالاتصال بتطبيق هذا
المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

ضد مصالح الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
د - نعهد بتقديم نسخة من العمل المطلوب تصديره إلى
إدارة السمعيات البصرية بالوزارة الخلفة بالاتصال مع
الترخيص لهذه الأخيرة في استغلال العمل المميز في
الأغراض غير التجارية.

المادة 9 - تستثنى النشاطات السمعية البصرية ذات
الطابع الثقافي غير التجاري التي تقوم بها المراكز الثقافية
والهيئات والجمعيات المعترف بها رسمياً في موريتانيا من
رسم ترفيقية قطاع السمعيات البصرية.

المادة 10 - يحق للوزير المكلف بالاتصال - بعد
الاقتضاء - إعفاء النشاطات السمعية البصرية التي تنفذ

4 - إعلانات

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 508 المقدم بتاريخ 14/08/1994،

طالب السيد محمد يلم ولد رمضان، المهنة رجل اعمال
الفيد نواكشوط، عرفات

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى
مضري مشيد بمقتل عبارة سكنية قديمة تقدر مساحته ب
ار وأربع وثلاثين سنتاراً واقعة في نواكشوط / عرفات
وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 757 عرفات 2
وتحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الشرق القسيمة
رقم 759، ومن الجنوب القسيمان 758 و 760، ومن الغرب
القسمة رقم 755
كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم
1108/ و / بتاريخ 20 يوليو 1993.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر
اعتباراً من إساق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسيتم في
أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

إعلان ضياع

يرفع إلى عام الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم

3452 دائرة اترارزة ، ملكاً للسيدة رابيا بنت محمد

محمود المولودة سنة 1941 بتشيت.

نواكشوط بتاريخ 10 سبتمبر 1994

كاتب الضياع

محمد ولد بريد

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 2 نوفمبر 1994 على تمام الساعة 10 و 20 برسم
حدود حضوري للعقار الواقع نواكشوط دار النعيم المتمثل
في قطعة أرض تستخدم للبيع بالمزاد تقدر مساحتها بست
أر (06 أر و 00 سنتاراً) وتعرف القسيمة تحت رقم 171
و 173 حي ح 2 تسيويام ، ويحدها من الشمال القسيمان
172 و 174 ، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق
القسمة 169 ، ومن الغرب طريق بدون اسم.
وقد طلب تسجيلها السيد محمد قال ولد محمد المسمى
صاحب الملكية

تبعاً للطلب رقم 486 بتاريخ 29/05/1994، بدعى كافة
الأشخاص الذين يهضم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا
أو إرسال ممثلين عنهم يتشعرون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 15 سبتمبر 1994 على تمام الساعة 10 صباحاً برسم
حدود حضوري للعقار الواقع نواكشوط المتمثل في قطعة
أرض مبنية تقدر مساحتها بأربع أرات وستين سنتاراً
وتعرف القسيمة تحت رقم 1849 حي ح 22 ويحدها من
الشمال طريق بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة 1659
ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن الغرب القسيمة 1663 و 1671
وقد طلب تسجيلها السيد الشيخ اعلم ولد باريك،
تبعاً للطلب رقم 466 بتاريخ 05/04/1994، بدعى كافة
الأشخاص الذين يهضم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا
أو إرسال ممثلين عنهم يتشعرون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر